



## المصطلحات والتعريفات القانونية المتعلقة بحالات المفقودين والمختفين قسراً في السودان

جمع المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام المصطلحات والتعريفات القانونية التالية للمساعدة في التنقيف القانوني ورفع الوعي بين ضحايا الاختفاء القسري وذويهم، وكذلك وسط نشطاء حقوق الإنسان العاملين في هذا المجال، لا سيما في السودان. وتمثل هذه التعريفات فهماً أساسياً لأولئك الذين يتحركون في المشهد القانوني المعقد المحيط بحالات الأشخاص المفقودين والمختفين قسراً.

من المهم ملاحظة أن معاني هذه المصطلحات قد تختلف بحسب السياق المحدد الذي يكون فيه تطبيقها، ولا سيما في البلدان التي صدقت على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو سنت تشريعات ذات صلة.

يكون للمصطلحات التالية التعريفات المبينة أدناه، ما لم ينص السياق بوضوح على خلاف ذلك:

1. **الشخص المفقود:** الشخص الذي لا يعرف أقرابه مكان وجوده بسبب ظروف مثل نزاع مسلح دولي أو غير دولي أو الاختطاف أو الكوارث أو أي سبب آخر.
2. **المختفي قسراً:** الشخص المفقود نتيجة الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة أو فاعلين غير حكوميين أو مجموعات أو أفراد، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصيره أو مكان وجوده، مما يخرمه من حماية القانون.
3. **أفراد الأسرة:** يشمل هذا المصطلح الأعمام المولودين داخل الزواج أو خارجه، والأطفال المتبنين، وطفل أحد الزوجين من زواج سابق والذي كان تحت مسؤولية الشخص المفقود أو المختفي قسراً، والزوج/الزوجة، والأصول بغض النظر عن المسافة بين الأجيال (بما في ذلك زوج الأم/زوجة الأب)، والأشقاء، وأطفالهم.
4. **الأقارب:** الأشخاص أو الكيانات الاعتبارية (مثل الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني وما إلى ذلك) التي ينتمي إليها الشخص المفقود أو المختفي قسراً.
5. **الجمعيات التي تمثل أفراد الأسرة:** المنظمات العاملة داخل أي قطر، والتي يكون فيها ربع الأعضاء على الأقل من أفراد أسرة الأشخاص المفقودين أو المختفين قسراً، والتي تشمل أهدافها معالجة القضايا المتعلقة بالمفقودين أو المختفين قسراً بسبب الحرب أو عدم الاستقرار السياسي.
6. **الحد الأدنى من البيانات:** المعلومات الأساسية المطلوبة لتحديد هوية الشخص المفقود أو المختفي قسراً، وتشمل الاسم واللقب وتاريخ ومكان الميلاد واسم الوالد والحالة الاجتماعية والمهنة والعنوان والمعلومات الموثوقة المتعلقة بظروف اختفائه.
7. **قاعدة البيانات:** نظام مركزي لتخزين وإدارة المعلومات والطلبات المتعلقة بتتبع الأشخاص المفقودين والمختفين قسراً، سواء أنشأته السلطات الرسمية أو المنظمات غير الحكومية.
8. **طلب البحث عن المفقودين:** طلب رسمي مقدم إلى السلطات المختصة أو المنظمات غير الحكومية لتحديد مكان وهوية الأشخاص المفقودين أو المختفين قسراً.
9. **معلومات التتبع العامة:** جميع أنواع المعلومات ذات الصلة بعملية التتبع، والتي تهدف إلى الكشف عن مصير الأشخاص المفقودين والمختفين قسراً.
10. **المعلومات الشخصية:** البيانات التي تساعد في تحديد هوية الأشخاص المفقودين أو المختفين قسراً، مثل الاسم والمواد السمعية والبصرية ورقم الهوية وبيانات الموقع ومعرفات الإنترنت أو العوامل الخاصة بهويتهم الجسدية

- أو الفسيولوجية أو الوراثة أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية. ويشمل ذلك أيضاً البيانات القادرة على تحديد هوية الأشخاص المفقودين أو المختفين قسرياً.
11. **معلومات موثوقة:** المعلومات التي تشير، بناءً على بيانات واقعية، إلى أن فرداً معيناً يستوفي تعريف الشخص المفقود أو المختفي قسرياً.
12. **الهيئة:** الجهات الوطنية أو الإقليمية أو الدولية المسؤولة عن معالجة حالات المفقودين والمختفين قسراً.
13. **تحديد هوية الرفات البشرية:** التحديد القانوني للرفات البشرية بناءً على عملية علمية تطابق المعلومات المتعلقة بالأشخاص المفقودين والمختفين قسراً مع الرفات البشرية، وفقاً لأفضل الممارسات في التحقيق الجنائي ومعايير حماية البيانات المتفق عليها دولياً. وإذا تم العثور على الفرد على قيد الحياة، يكون تنفيذ عملية تحديد الهوية طبقاً للقوانين المعمول بها.
14. **مواقع الدفن:** المواقع التي يتم فيها اكتشاف بقايا بشرية تخص فرداً واحداً أو أكثر.

يهدف جمع المصطلحات والتعريفات القانونية هذا إلى دعم الجهود المبذولة لمعالجة حالات الأشخاص المفقودين والمختفين قسراً، ولا سيما في السودان. إذ يهدف المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام، من خلال توفير لغة قانونية واضحة ومفهومة، إلى تمكين الضحايا وأسرتهم والمدافعين عن حقوق الإنسان في سعيهم لتحقيق العدالة والمساءلة.